

فقال رجل زوجتها ان لم يكن لك بها حاجة قال هل  
عندك من بني نصر ففعل ما عهدي الا اذ اري فقال  
ان اعطيتها اياه خلست الا اريه قال نعم فقال  
ما اجد شيئا فقال النبي ويوحنا من جلد يجرى  
فقال امعل من القرآن شي قال نعم سورة كذا  
وسورة كذا سورة سها فقال قد رويها  
ما عمل من القرآن **باب** لا يطلع الا بوعده  
البلد والبيت الا برضا **باب** احدثنا معا  
فان حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة ان اهل  
حد يثيم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزوج  
حتى تستأمر اولادك حتى تستأدى والى  
يرسول الدم ولقد اذنا قال ان تسبح حلتنا  
غمر بن الزبير بن طارق احبرنا الليث عن ابي  
ابي مليكة عن ابي عمرو ومولى عائشة عن عائشة  
انها قالت برسول الله ان البلد ليس في يد صاحبها  
صاحبها **باب** اذا زوج ابنه ومضى كانه ففعله  
مردود **باب** احدثنا اسمعيل حدثني مالك عن عبد الرحمن  
ابن الفيسر عن ابيه عن عبد الرحمن ومعه ابي يزيد  
ابن جارية عن خبيث بن خلف بن ابي جارية ان  
اباها زوجها وهي ثيب فله بنت ذلك فانت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم مردود **باب** احدثنا  
احمرنا يزيد بن ابراهيم عن القيس بن محمد حلتنا ان  
عبد الرحمن بن يزيد ونحوه بن يزيد حلتنا ان رجلا

صحتها

بديعا

بديعا خدنا انك انك له او نحوه **باب** نروي  
الشيعة لقوله تعالى وان خفتن ان لا تقسطوا  
في اليتامى فادكوا واذا قال للوي روي ولا يفتن  
ساعة او قال ما عملك قال يعني كذا وكذا اوله ان قال  
زوجتكم فهو حاكم بن يمينه سهل بن عبد الله  
وسئل **باب** احدثنا ابو اليمان احبرنا شعيب بن الوهبي  
وقال للثبي حدثني عمك عن ابن شهاب احبرني  
عروة بن الزبير انه سأل عائشة قال لها يا امه ان  
خفتن ان لا تقسطوا في اليتامى الى قوله ما ملكت  
اياكم قالت عائشة فابن اخي هذه الميثة تكون  
في حجر ولها فروع في حياها وما بها يزيد اب  
ينقص من صداقتها فلهذا عن يوحنا بن الزبير  
يفسحوا المهن في احوال الصداق وامر وانكاح  
من سواهن من النساء قالت عائشة استسعى  
الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم تعاد ذلك  
فانزل الله تعالى ليعنفنوك في النساء الى قوله  
وترغبون وانزل الله تعالى المهر في هذه الآية  
ان الميثة اذا كانت ذات مال وماله لا يفسد  
بها حيا وسبها والصدوق اذا كانت مرقوما  
عنها في قلة المال والحال تزكوها واخذوا غيرها من  
النساء قالت ومما يروونها حين برسول الله صلى الله عليه وسلم  
المران يملوها اذا ارضوا فيها الا ان يفسحوا لها  
ويقطعوا حقها الا وفي من الصداق **باب**